

# **CA,Casablanca,16/09/1986,1463**

Identification			
<b>Ref</b> 20230	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1463
<b>Date de décision</b> 19860916	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
Abstract			
<b>Thème</b> Maritime, Commercial		<b>Mots clés</b> Transports, Prescription annale, Dommages causés par la cargaison à une grue de l'aconier, Action en réparation, Aconage	
<b>Base légale</b> Article(s) : 389 - Dahir portant loi n° 1-76-583 du 5 kaada 1396 (30 septembre 1976) relatif à l'organisation communale		<b>Source</b> Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون   Année : Juin - Juillet - Août 1987	

## Résumé en français

L'action en réparation du dommage causé à une grue appartenant à la R.A.P.C. (Aujourd'hui l'O.D.E.P.) lors du déchargement de grumes de bois doit être engagée, dans le délai d'une année.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء  
الغرفة التجارية  
قرار رقم 1463 صادر بتاريخ 16/09/1986  
التعليل:  
حيث يتمسك المستأنفان بمقتضيات الفصل 389 ق.ل.ع في فقرته السابعة.  
وحيث إن الأمر يتعلق بالفقرة الرابعة وهي التي تطبق على النازلة.  
وحيث إن التقادم المنصوص عليه بمقتضى الفصل المشار إليه هو سنة من تاريخ وقوع الضرر.  
وحيث إن الرافعة تضررت في 1981/6/25 وكان يجب إقامة الدعوى في . 1982/6/26 ، في حين أنه لم ترفع الدعوى إلا في الفاتح من

شهر شتمبر 1983 .

وحيث لم يدل المستأنف عليه مكتب الشحن والإفراغ بما يفيد قطعه للتقادم، بل أن الرسالة الوحيدة المتواجدة بالملف مؤرخة في 1982/11/23 وهذه المطالبة الودية بالأداء جاءت خارج الأجل القانوني. وحيث يكون بناء على ذلك الحكم المستأنف قد جانب الصواب عندما استبعد الدفع بالتقادم في حين أنه يجب الاعتداد بهذا الدفع.

لهذه الأسباب

:

/ شكلا :

· بقبول الاستئناف.

/ وموضوعا :

· باعتباره وبإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب...